E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1999/L.10/Add.2
29 April 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ٢١(ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الخامسة والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد رؤوف الشطي

المحتويات*

الفصل

العشرون – ترشيد عمل اللجنة

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1999/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1999/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءً بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

الفصل العشرون- ترشيد عمل اللجنة

١- نظرت اللجنة في البند ٢٠ من جدول الأعمال في جلستيها ٥٣ و٥٤ المعقودتين في ٢٦ نيسان/أبريل وفي جلستها ٦١ المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩[١].

٢- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٢٠ من جدول الأعمال انظر المرفق السادس لهذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس بحسب بنود جدول الأعمال انظر المرفق الخامس لهذا التقرير.

٣- وفي المناقشة العامة بشأن البند ٢٠ من جدول الأعمال أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون ومنظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة تفصيلية بالمتكلمين انظر المرفق الثالث.

تعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان

٤- وفي الجلسة ٦١ بتاريخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، قام مقدمو مشروعي القرارين E/CN.4/1999/L.62/Rev.1 وE/CN.4/1999/L.101 بسحب المشروعين.

٥- وبنفس الجلسة، أدلى الرئيس، بالنيابة عن اللجنة بالبيان التالي بشأن استعراض آليات لجنة حقوق الإنسان:

إن جميع المشتركين في لجنة حقوق الإنسان يدركون مدى الحاجة إلى تعزيز فعالية آليات اللجنة ويشعرون أنهم ملتزمون بإحراز تقدم جوهري وسريع في هذا الخصوص. ويعترفون بأهمية النظر في القضايا التي ينطوي عليها هذا الموضوع وفقاً لنهج متكامل، ولكنهم يرون أيضاً وجود جدوى من اتخاذ خطوات إضافية لتحقيق تقدم في العملية الشاملة.

وبهذه الروح نظرت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين في التقرير الخاص باستعراض الآليات الذي قدمه مكتب الدورة الرابعة والخمسين وفقاً للتفويض الوارد في المقرر ١١٢/١٩٩٨ الذي اعتمدته الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ عقب بيان أدلى به الرئيس. وتعرب اللجنة عن تقديرها للتقرير التفصيلي الذي أعده المكتب بعد مشاورات واسعة النطاق. وقد أدى هذا التقرير إلى دفع المناقشة بشأن استعراض الآليات، إلى إحراز تقدم كبير. واللجنة مصممة على الحفاظ على قوة الدفع المذكورة وعلى التقدم نحو إحراز النتيجة المرجوة.

العمل اللاحق على الدورة

نظراً لضخامة حجم القضايا المعنية ولمحدودية الوقت المتاح بالدورة الخامسة والخمسين، فإن اللجنة تقرر إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية فيما بين الدورات، في إطار هذا البند بشأن تعزيز فعالية آليات اللجنة، لمواصلة البحث الشامل لتقرير المكتب وكذلك لبحث المساهمات الأخرى التي قدمت بهذا الشأن. ولكي يتم ذلك العمل بسرعة، فإنه يُزمَع تعيين رئيس للفريق العامل في خلال شهر من تاريخ اختتام دورة اللجنة. ويرجى من المنسقين الإقليميين إجراء استشارات بهذا الشأن على سبيل الأولوية. وينبغي أن تشمل هذه المشاورات إمكانية تعيين نائب رئيس واحد أو أكثر من واحد للفريق العامل.

وسوف يكون تحت تصرف الفريق العامل ما مجموعه ١٥ يوماً من الاجتماعات خلال العام المقبل. ويجب عقد اجتماع مبكر للتمكن من تعيين رئيس وكذلك لاتخاذ قرار بشأن الايقاع المناسب للاجتماعات. وترى اللجنة أنه بالنظر إلى الوقت المخصص خلال العام المقبل وكمية العمل التحضيري الذي تم بالفعل، فإن الفريق العامل ينبغي أن يكون قادراً على إنجاز عمله قبل الدورة المقبلة للجنة. ومطلوب من الرئيس أن يقدم تقريراً كاملاً إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، يشتمل على توصيات لكي تقوم اللجنة بتأييدها.

وقد درست اللجنة بعناية أساس اتخاذ القرارات الذي ينبغي أن يعمل على أساسه الفريق العامل بين الدورات. وقد حظي نهج اتخاذ القرارات بتوافق الآراء بالاعتراف الكامل؛ بيد أنه كانت هناك مخاوف مع ذلك من أن يؤدي شرط توافق الآراء إلى إعاقة تحقيق تقدم في المجالات التي ترغب فيها أغلبية كبيرة تتسم بطابع تمثيلي في التقدم إلى الأمام. وقد تم الاتفاق على أنه بمجرد التوصل إلى أوسع اتفاق ممكن بشأن قضايا معينة، فإن جميع المشتركين في الفريق العامل سوف يتّبعون نهجاً مرناً وبناءً، من أجل تيسير التوصل إلى حصيلة متفق عليها. وعلى أساس هذا الفهم، تم الاتفاق على أن الفريق العامل ينبغي أن يوجه جهوده نحو صياغة توصيات على أساس توافق الآراء. ومطلوب من رئيس الفريق العامل، أن يبين في التقرير الذي سيقدمه إلى الدورة السادسة والخمسين النتائج التي أسفر عنها اتباع هذا النهج في التطبيق العملي.

المقررات التي اتخذت في الدورة الخامسة والخمسين للجنة كمرشد لتوجيه الفريق العامل

في الوقت الذي تتطلب فيه اللجنة عملاً شاملاً وتفصيلياً عقب الدورة، فقد نظرت فيما إذا كانت هناك جوانب من تقرير المكتب يمكن أن تتخذ بشأنها مقررات بالدورة الخامسة والخمسين. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه بسبب الإطار الزمني الذي سيعمل الفريق العامل في حدوده، حرصت اللجنة على إعطاء توجيه

واضح بخصوص القضايا التي ينبغي أن يركز عليها الفريق العامل. وترد أدناه* حصيلة بحث اللجنة لكل قسم من أقسام تقرير المكتب.

'١' ولايات الإجراءات الخاصة

وافقت اللجنة على القيام فوراً بتنفيذ الخطوات التالية:

'١' لتأمين التنفيذ الفوري لولايات الإجراءات الخاصة، تقترح اللجنة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدرج في دورته التنظيمية العادية في أيار/مايو مسألة النظر في أية مقترحات تتعلق بولايات الإجراءات الخاصة تعتمدها لجنة حقوق الإنسان في دورتها السنوية (التوصية ٤)؛

'٢' للمساعدة في الإبقاء على قدر مناسب من التجرد والموضوعية من جانب شاغلي المناصب وضمان حقن خبرات ومنظورات جديدة بشكل منتظم، ينبغي ألا تتجاوز مدة شغل أي فرد لمنصب في أية ولاية، سواء كانت محددة بالمواضيع أو الأقطار، ست سنوات. وكإجراء انتقالي، فإن شاغلي المناصب ممن خدموا لمدة أكثر من ثلاث سنوات عند انتهاء ولاياتهم الجارية ينبغي ألا تتجاوز مدة التجديد الإضافي لهم في تلك المناصب ثلاث سنوات. ولا ينظر في ندب الأفراد من جديد لولايات أخرى إلا في الظروف الاستثنائية وحدها (التوصية ٦)؛

'٣' عملاً على تناول الصعوبات الحالية فيما يتعلق بالوثائق، ينبغي للإجراءات الخاصة مواصلة تقديم تقاريرها مع منتصف شهر كانون الأول/ديسمبر كلما أمكن، وإتاحة نسخ مسبقة غير منقحة لجميع الأطراف المعنية عن طريق مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان؛ وينبغي أن تشمل تقارير جميع المقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء، والأفرقة العاملة موجزاً تنفيذياً لا يتجاوز ثلاث أو أربع صفحات؛ وينبغي أن تعطى هذه الموجزات أولوية قصوى في الترجمة وتجهيز النصوص لكي تكون متاحة لدورات اللجنة قبل انعقادها بوقت طويل ما أمكن ذلك. وينبغي أن يكون أي استكمال مكتوب للتقارير موجزاً قدر الإمكان (التوصية ٨(أ) إلى (ج)).

---

* لتسهيل عملية الرجوع، جرى بيان توصية المكتب التي تتناول القضية ذات الصلة في كل حالة من الحالات، واقتباس التوصية لا يفيد ضمناً الموافقة عليها.

وفيما يتعلق بالمسؤولية عن التعيينات لوظائف الإجراءات الخاصة ومدة ولايات الآليات، ترى اللجنة أن الممارسة الحالية مرضية كثيراً ولكنها على استعداد للنظر في أية توصيات يقدمها الفريق العامل لما بين الدورات (التوصيتان ٣ و٥).

ومع أخذ ما سبق في الاعتبار، توصي اللجنة الفريق العامل على التركيز بوجه خاص على المجالات التالية لدى إعداد توصيات للعرض على الدورة السادسة والخمسين لاتخاذ إجراء بشأنها:

'١' كيف يمكن ترشيد وتعزيز شبكة اللجنة للولايات المكلفة بمواضيع محددة (التوصية ١)؛

'٢' كيف يمكن دعم الآليات للاستجابة بسرعة وفعالية عندما يوجه نظرها لمزاعم أو أوجه قلق تتعلق بحدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان تتطلب توضيحاً فورياً و/أو تدابير إغاثة (التوصية ٢ والتوصية ٨(و))؛

'٣' كيف يمكن جعل النظر في تقارير الآليات الخاصة في دورات اللجنة عملاً أكثر فائدة. وتنشأ في هذا السياق قضايا تشمل: '١' حواراً أكثر تركيزاً ومنهجية بشأن الملاحظات والتوصيات؛ '٢' مناقشة مسألة متابعة التوصيات الحالية والسابقة؛ '٣' النظر في الحالات التي يحدث فيها عدم تعاون من جانب الحكومات أو تقاعس عن التعاون (التوصيتان ٧ و٩)؛

'٤' كيف يمكن العمل لضمان وجود متابعة مستمرة فعالة، فيما بين الدورات السنوية للجنة، بشأن توصيات الإجراءات الخاصة والاستنتاجات ذات الصلة التي تخلص إليها الدورة السابقة للجنة (التوصية ١٠).

'٢' <u>الإجراء الذي أنشأه القرار ١٥٠٣ (د-٤٨)</u>

توافق اللجنة على أن الأهداف التي أنشئ الإجراء ١٥٠٣ من أجلها لا تزال في محلها، ولكن الإجراء الحالي يحتاج إلى مراجعة كبيرة. وتعد السنة القادمة، وهي سنة الذكرى الثلاثين لإنشاء الإجراء الحالي، فرصة مناسبة لتنفيذ التغيير. ومطلوب إذن من الفريق العامل لما بين الدورات إعداد توصيات بشأن الإجراء ١٥٠٣ لاتخاذ قرار بشأنها في الدورة السادسة والخمسين، مع مراعاة الاقتراحات المفصلة التي تضمنها تقرير المكتب (التوصية ١١).

'٣' اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

تقدر لجنة حقوق الإنسان تماماً أهمية دور اللجنة الفرعية المتميز وإسهامها على مدى ٥٠ عاماً مضت على إنشائها. واللجنة، إذ تفعل ذلك، ترى أن اللجنة الفرعية تحتاج هي الأخرى إلى استعراض دقيق. وتوافق اللجنة، بدافع من عزمها على المضي نحو التغيير وكذلك لإبراز نطاق عمل اللجنة الفرعية على نحو أفضل، على أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتغيير اسم اللجنة الفرعية فوراً إلى "اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

ترجو اللجنة من الفريق العامل لما بين الدورات وضع توصيات بالتغيير تعرض على الدورة السادسة والخمسين، آخذاً بعين الاعتبار التوصية ١٢ من تقرير المكتب. وينبغي للفريق العامل أن يركز، في توصياته التي سيضعها، على دور وولاية اللجنة الفرعية (واضعاً في الاعتبار ضرورة تفادي الازدواج بينها وبين عمل اللجنة والأهمية الحاسمة التي يتسم بها الدور الأصلي للجنة الفرعية كمصدر للبحث والدراسات والمشورة المقدمة من الخبراء) وتركيبتها (الحجم، الاستقلالية، العضوية، التوازن الجغرافي) ومسائل الفعالية والكفاءة بما في ذلك مدة الاجتماعات.

'٤' وضع المعايير

تلاحظ اللجنة أن التوصية ١٣ الواردة في تقرير المكتب تحدد عدداً من القضايا المهمة بما فيها (أ) تمهيد السبل للأفرقة العامة لوضع المعايير، (ب) وضع أُطر زمنية، (ج) طريقة اتخاذ القرارات، و(د) دور رؤساء تلك الأفرقة. وترجو اللجنة من الفريق العامل لما بين الدورات أن يواصل دراسة هذه القضايا وأن يعد توصية يجري النظر فيها في الدورة السادسة والخمسين.

خاتمة

تؤكد اللجنة مجدداً على الأهمية التي توليها لتعزيز الآليات ورغبتها الأكيدة في أن يشرع الفريق العامل لما بين الدورات في مهامه بسرعة وبشكل بناء، ونيتها في أن تشهد دورة السنة المقبلة اعتماد مجموعة متماسكة وموضوعية من التدابير الهادفة إلى تعزيز فعالية اللجنة.

٦- وأدلى ممثلو الأرجنتين وألمانيا وباكستان وكوبا ببيانات تتصل بالبند ٢٠ من جدول الأعمال.

[للاطلاع على مشاريع المقررات الموصى باعتمادها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشاريع المقررات ... و...]

- - - - -